

## المجلس 21 من سرد) سنن ابن ماجه | برنامج السرد الموجود

### الثاني ٤٣٤١ | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

الله وبركاته الحمد لله الذي رضي لنا الاسلام ديننا وبعث الينا رسولا صادقا امينا نحمده سبحانه حق الحمد ونسأله التوفيق للرشد ونصلي ونسلم على سيد المرسلين وخاتم النبيين وامام المتقين وعلى اله وصحابه الاخيرين - [00:00:00](#)

المنتجبين وتابعيهم بالاحسان الى يوم الدين. اما بعد فحدثنا الحسن بن عبدالهادي الحسيني وهو اول حديث سمعته منه باسناده الى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراحلون - [00:00:31](#)

يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء. وبعده فهدي المجلس الثاني عشر في قراءة الكتاب الثاني من برنامج قراءة كتب الحديث بالسرد الموجود في سنته الثانية اربع وثلاثين - [00:00:51](#)

بعد الرابع مئة والالف والكتاب المقروء فيه هو كتاب السنن للحافظ محمد بن يزيد الرباعي ابي عبدالله ابن ماجه القزويني رحمه الله وقد انتهت بنا قراءته الى قوله رحمه الله ابواب الاحكام. نعم. الحمد لله رب العالمين - [00:01:11](#)

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولمشايقه وللمسلمين اجمعين. باسنادكم حفظكم الله الى الحافظ محمد ابن يزيد الرباعي المعروف ابن ماجه رحمه الله صاحب السنن انه قال ابواب الاحكام باب ذكر القضاة قوله - [00:01:31](#)

باب ذكر القضاة تقدم ان هذه الترجمة باب ذكر من امهات التراجم عند ابن ماجه فانه اوردها في احد عشر موضعا اتفقت النسخ على عشر منها واختلفت في واحد منها وهو قوله في ابواب اتباع السنة - [00:01:51](#)

ابو ذكر الخوارج ففي بعض نسخه باب الخوارج وفي بعضها باب في ذكر الخوارج نعم. احسن الله اليكم جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين. قال حدثنا عن الامام محمد ومحمد ابن اسماعيل قال حدثنا وكما قال حدثنا اسراييل عن عبد الله ابن ابي موسى عن انس ابن مالك رضي الله عنه - [00:02:17](#)

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن جبر عليه نزل اليه ملك فسدده. وبه قال حدثنا علي بن محمد قال حدثنا - [00:02:47](#)

معاوية قال فضرب في صدري بيده ثم قال اللهم اهد قلبه وثبت لسانه قال فما شككت بعد في قضاء بين اثنين. قوله وابو معاوية تقدم ان هذه الكنية عند الاطلاق عندهم هي لابي معاوية الكوفي واسمه محمد ابن خازم الضليل - [00:02:57](#)

قوله عن الاعمش تقدم ان هذا اللقب عندهم لسليمان ابن مهران الكاهلي ابي محمد الكوفي قوله عن ابي البختری تقدم ان البختری في الاسماء والكنى عندهم بالخاء المعجمة وليس في رواثهم اسما او كنية البختری بالخاء المهملة - [00:03:26](#)

نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله باب التغليظ في الحيث والرشوة. قوله باب التغليظ تقدم ان هذه الترجمة من امهات عند ابن ماجه فانه ذكرها بلفظها في سبعة مواضع. وقال في موضعين اخرين باب التشديد - [00:03:52](#)

في كذا وكذا والتشديد والتغليظ بمعنى واحد وقوله في الحيث يعني في الظلم والرشوة مثلثة الراء فيجوز فيها الكسر والفتح والضم نعم احسن الله اليكم ما من حاكم يحكم بين الناس الا جاء يوم القيامة وملك اخذ بقضائه ثم يرفع رأسه الى السماء فان قال القه يلقاه في مهوات اربعين خريفا. قوله حدثنا مجالد - [00:04:12](#)

تقدم ان مجالدا من الاسماء المفردة عندهم. فليس في رواية الستة من اسمه مجالد سوى مجالد ابن سعيد همدان قوله عن عامل الشعبي تقدم ان هذا الرجل يذكر بنسبته غالبا الشعبي وهو عامر بن شراحيل الشعبي ولا يذكر بها غيره. نعم. احسن الله اليكم -

00:04:51

محمد عن عمران عن حسين يعني ابن عمران عن ابي اسحاق الشيباني عن عبد الله ابن ابي اوفى رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله مع القاضي ما لم يجر - 00:05:18

فاذا جارك له الى نفسه قال حدثنا عن محمد قال حدثنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنة الله على الراشي والمرتشي. قوله حدثنا ابن ابي ذئب. تقدم ان هذه الكنية عند الاطلاق عندهم - 00:05:28

واحد هو محمد بن عبدالرحمن بن ابي ذئب المدني. قوله عن ابي سلمة تقدم ان سلمة آ في الاسماء والكنى عندهم بفتح لامه الا في ثلاثة مواضع. احدها كلمة الجرمي رضي الله عنه والد عمرو - 00:05:48

له ولابنه صحبة ورواية. وثانيها عبد الله بن سلمة المرادي صاحب علي رضي الله عنه. وثالثها سلمت قبيلة من الانصار لهم ذكر في احاديث. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق - 00:06:08

هشام النعماني قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه - 00:06:28

يقول اذا حكم الحاكم باجتهد فاصاب فله اجران. واذا حكم فاستهدف اخطأ فلواز قال يزيد فحدثت به ابا بكر بن عمرو بن حزم. فقال هكذا حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة قال حدثني اسمع عنه التوبة قال حدثنا خلف بن خليفة قال حدثنا ابو هشام ابو هاشم قال لولا

حديث ابن بريدة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه - 00:06:38

قال القضاة ثلاثة اثنان في النار واحد في الجنة رجل علم الحق فقضى به فهو بالجنة ورجل قضى للناس على جن فهو في النار ورجل جار في الحكم فهو في النار لقلنا ان القاضي - 00:06:58

اذا اجتهد فهو في الجنة باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان. قوله باب لا. تقدم ان هذه الترجمة من امهات التراجم عند ابن ماجة فانه عقد خمسا وعشرين ترجمة كلها يقول فيه باب لا ثم يذكر كلاما - 00:07:08

وهذه الترجمة عنده عظمها وجمهورها الاكبر النفي. وذكر النهي فيها قليلا والنفي ابلغ من النهي فانه نهى وزيادة نعم. احسن الله اليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان قال هشام في حديث لا ينبغي للحاكم ان يقضي بين

اثنين وهو غضبان. قوله عن عبد الملك ابن عمير تقدم - 00:07:26

ان عميرا اذا تجرد من التاء المربوطة فهو بضم عينه. فان اقترن بها فهو عميرة بفتح عينه ما تقدم في موضع قال سمعت مالكا ابا صفوان ابن عميرة ابن عميرة فهو غلط والصواب ابن عم - 00:07:59

بفتح عينه لا بضمها. تقدم اثباته في النسخة ابن عميرة والصواب ابن عميرة بفتح عينه كسائر الباب نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وبه اليه وسننبه على موضعه في درس الفجر ان شاء الله. نعم - 00:08:19

احسن الله اليكم قال رحمه الله باب قضية الحاكم لا تحل لا تحل حرام ولا تحرم حلالا عن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي وانما انا بشر ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجة من بعضهم انما اقضي بينكم

على نحو مما اسمع منكم فمن - 00:08:37

اعطيتنا من حق اخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار ياتي بها يوم القيامة. قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجتي من بعض.

فمن قطعت له من حق اخيه قطعة فانما اقطع له قطعة - 00:08:57

من النار باب من ادعى ما ليس له ما خاصم فيه قوله باب من تقدم ان هذا الباب من امهات التراجم عند ابن ماجة فانه عقد مائة واربعين ترجمة يقول فيها جميعا باب من؟ ويذكر بعده كلاما. نعم. احسن الله اليكم - 00:09:17

عبدالصمد بن عبد مات ابن سعيد ابو عبيدة قال حدثني ابي قال حدثني حسين ابن ذك وعن ابي عبدالله ابن بريطة قال حدثني يحيى ابن عمر عن ابي ذر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى ما ليس له فليس منا وليتوبوا مقعده من النار. قوله ابو عبيدة تقدم - [00:09:38](#)

عبيدة في الكنى بضم عينه قولاً واحداً فان تجرد منها وصار اسماً فيأتي عبيدة وعبيده نعم بظلم او يعين على ظلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع باب البيعة على المدعي واليمين على المدعى عليه. عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم ادعى ناس دماء رجال وما لهم ولكن اليمين على المدعى عليه قوله انبأنا ابن جريج تقدم ان هذه الكنية عندهم لراو واحد هو عبدالملك ابن عبدالعزيز ابن جريج - [00:10:33](#)

قوله عن ابن ابي مليكة تقدم ان هذه الكنية عند الاطلاق عندهم هي لراو واحد هو عبدالله ابن عبید الله ابن ابي مليكة المدني. نعم. احسن الله اليكم وكان معاوية قال حدثنا اعمش عن شقيقنا عن اشرف بن قيس قال كان بيني وبين رجل من يهودي ارض فجدني فقدمت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك بيعة - [00:10:49](#)

قلت لا قال اليهودي احلف قلت اذا يحلف فيذهب بماله فانزل الله سبحانه ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلاً الى اخر الاية باب من حلف على يمين فاجرة يقتطع بها مالا. حدثنا محمد بن عبدالله بن ميين؟ قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا مشعن شقيقا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال - [00:11:17](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين ما هو فيها فاجر يقتطع بها مال امرء مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان. قوله ابن نمير تقدم انه يأتي - [00:11:37](#)

مصغراً في سوى موضعين احدهما شريك ابن عبد الله ابن ابي نمر وينسب لجدته فيقال الشريك ابن ابي نمر والآخر عبدالرحمن بن نمر نعم. احسن الله اليكم يقول لا يقتطع رجل حق امرئ مسلم بيمينه الا حرم الله عليه الجنة ووجب له النار فقال رجل من القوم يا رسول الله وان كان شيئاً يسيراً قال وان كان سواك من اراك - [00:11:47](#)

حدثنا ابو اسامة تقدم ان هذه الكنية عندهم مع الاطلاق هي لابي اسامة الكوفي واسمه حماد ابن نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله ابو اليمين عند مقاطع الحدود. قوله باب اليمين عند مقاطع الحدود يعني عند - [00:12:20](#)

اها وغايتها عند منتهها وغايتها. نعم. احسن الله اليكم قال حدثنا هاشم بن هاشم عن عبد الله بن اسطاص عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حل به من ائمة عند من بني هذا فليتبوء مقعداً من النار ولو على سواك - [00:12:40](#)

اخضر ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا امة على يمين ائمة ولو على سواك رطب الا وجبت له النار. قوله حدثنا الضحاك - [00:13:03](#)

ممخلد تقدم ان مخلداً بفتح اوله وثالثه سوى راويين احدهما مسلمة بن مخلد الانصاري رضي الله عنه والآخر الحارث ابن مخلد الانصاري رحمه الله تابعي له رواية عند ابن ماجه وغيره. نعم. احسن الله اليكم قال - [00:13:23](#)

الله باب بما يستحلف اهل الكتاب وقال انشدك انشدك بالله الذي انزل التوراة على موسى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اليهوديين ناشدتكما بالله الذي انزلت الله تعالى موسى عليه السلام - [00:13:46](#)

باب باب للرجل ان يدعيان السلعة وليس بينهما بيعة. قال حدثنا خالد بن حارث قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتلة عن خلاف عن ابي رافع عن ابي هريرة - [00:14:12](#)

رضي الله عنه انه ذكر ان رجل دعا دابة ولم يكن بينهما بيعة. قوله عن خلاس تقدم ان خلاس من الاسماء المفردة عندهم فليس في روايتهم من اسمه خلاس سوى عمرو الهجري - [00:14:22](#)

نعم اليه رجلان بينهما دابة وليس لواحد منهما بيعة فجعل بينهما فجعلها بينهما نصفين. قوله حدثنا رح ابن عبادة تقدم ان عبادة ابن

عينه سوى راو واحد هو محمد بن عبادة الواسطي فبفتحتها - [00:14:42](#)

نعم احسن الله اليكم قال رحم الله باب من سرق له شيئا فوجده في يد رجل اشترى. قال حدثنا حجاج عن سعيد بن عبيد بن زيد بن عقبة عن ابيه عن - [00:15:09](#)

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضاع للرجل متاع او سرق له متاع فوجده في يد رجل يبيعه. فهو احق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن - [00:15:19](#)

وفيما افسدت المواشي بالليل وبه نيقان حدثنا محمد الروحي المصري افسدت في فكلما رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ففضى ان حفظ الاموال على اهلها بالنهار. وعلى اهل الماشي ما اصاب مواشيهم بالليل. قوله عن ابن شهاب - [00:15:29](#)

قدم ان هذه الكنية عندهم لمحمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب الزوري. نعم. احسن الله اليكم احدثنا ابن علي ابن عفان قال احدثنا معاوية بن هشام عن سفيان بن عبدالله بن عيسى عن الزهري عن حرام بن محيص عن ابراهيم بن رضي الله عنه ان ناقة لاهل البراء ارسلت شيئا ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرا - [00:15:49](#)

ليه؟ قوله عن حزام ابن عن حرام ابن محيصة كل ما في سنن ابن ماجة من هذا الرسم فهو بالرأي المهملة وليس في رواية ابن ماجة من اسمه حزام. وليس في رواية ابن ماجة من اسمه حزام - [00:16:09](#)

بل هو من الاسماء المفردة عند الستة. فليس في رواية الستة من اسمه حزام سوى حزام ابن حكيم ابن حزام ابن حزام ابن حكيم ابن حزام له رواية عند النسائي فقط - [00:16:29](#)

تمام احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى باب الحكم فيمن كسر شيئا عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالتا وما تقرأ القرآن وانك لعل خلق عظيم. قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اصحابه فصنعت له طعاما وصنعت له حفصة طعاما - [00:16:47](#)

قالت فسبقتني حفصتك فقلت للجارية انطلقى فاكفي قصعتها فلحقتها وقد همت ان تضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتفاتها انكسرت القصعة وانتشرت طعاما قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما فيها من الطعام على النطاق. فاكلوا ثم بعث بقصعة فدفع الى حفصة فقال خذوه ظرفا مكان ظرفكم وكلوا ما فيها. قالت فما رأيت - [00:17:08](#)

في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله حدثنا الشريك تقدم انه عنده بفتح شينه وليس في روايتهم شريك بضمها نعم. احسن الله اليكم حدثنا محمد المثني قال حدثنا خادم الحارث قال حدثنا حميد عن ابن مالك رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عند احدى امهات المؤمنين - [00:17:28](#)

فارسلت اخرى بقصعة فاطعام فضربت يد الرسول فسقطت القصعة فانكسرت فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضم احدهما للآخرى فجعل يجمع فيها الطعام ويقول غارت امكم كلوا فاكلوا حتى جاءت بقصعتها التي في بيتها الصحيحة الى الرسول وترك المكسورة في بيت التي كسرتها. قوله حدثنا حميد تقدم ان حميد - [00:17:48](#)

اذا عندهم بضم حاءه وليس في روايتهم حميد بفتح الحاء نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله باب رجل يضع خشبة على جدار جاره. قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يبلغ - [00:18:08](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قد استأذن احدكم جاره ان يفرس خشبه في جداره فلا يمنعه. فلما حدثهم ابو هريرة رضي الله عنه طأطوا رؤوسهم فلما رأهم قال ما لي اراكم على معرضين والله لارمين - [00:18:24](#)

من اكتابكم قوله ومحمد ابن الصباح تقدم ان الصباح عندهم بتشديد صاده وبائه وليس عندهم مخففا صباح نعم احسن الله اليكم اذا خشبا في جداره فاقبل مجمع ابن يزيد ورجال كثير من الانصار فقالوا تشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يفرس خشبه في جداره. فقال يا اخي انك - [00:18:34](#)

لك عليه وقد حلفت فاجعل اسقوانا دون حائطه وجداني فاجعل عليه خشبك وبين واخبرني ابن لهيعة تقدم ان هذه الكنية عند الاطلاق عندهم هي لعبدالله بن لهيعة الحضرمي ابو عبدالرحمن المصري. نعم. احسن الله اليكم - [00:19:07](#)

رحم الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا الطريق سبعة اذرع. قوله عن بشير ابن كعب تقدم ان بشيرا عندهم بالفتح سوى راويين تصغير احدهما بشير بن كعب العدوي - [00:19:32](#)

والاخر بشير بن يسار الحارثي نعم احسن الله اليكم قوله عن سماك تقدم ان سماكا عندهم بكسر سينه وليس عندهم بفتحها سماك ولا مع التشديد سماك وانما وقع هذا خارج الستة. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله باب من بنى في حقه ما يضر بجاره - [00:19:56](#)

حدثنا عبد ربه من خالد النميري وابو المغلس ابو المغلس قال حدثنا قال حدثنا موسى بن عقد قال حدثني اسحاق ابن الوليد عن بات ابن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى - [00:20:31](#)

قال حدثنا محمد رمح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ضر اضر الله به ومن شق الله عليه قوله في الاسناد المتقدم حدثنا عبدالرزاق تقدم ان ابن ماجه لم يخرج يراوي اسمه عبدالرزاق سوى عبدالرزاق بن همام الحميري - [00:20:41](#)

في الصنعاني صاحب المصنف قوله انبأنا مع عمر تقدم ان هذا الاسم بفتح اوله وثالته مخففا وليس في روايتهم امر سوى ثلاثة احدهم معمر ابن محمد الهاشمي ومولاهم والثاني معمر ابن سليمان النخعي والثالث معمر ابن يعمر - [00:21:11](#)

وقوله في الاسناد الثاني عن لؤلؤة عن لؤلؤة مولاة الانصار - [00:21:31](#)

وابو صرمة هو ابو صرمة المازني الانصاري معروف بكنيته نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله باب رجل يدعيان في خص. قوله يدعيان في خص الخس هو البيت مصنوع من القصب - [00:21:51](#)

هو البيت مصنوع من القصب نعم في خصل كان بينهم فبعث حذيفة يقضي بينهم فقال الذين يليهم القمط فلما رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم اخبرهم فقال اصبت او احسنت؟ قوله عنده - [00:22:11](#)

ابن قران هو العكلي وهذا الاسم من الاسماء المفردة فليس في روايتهم من اسمه دهثم سواء نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله باب يشترط باب من اشترط الخلاص نبينا صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بيع البيع من رجله فالبيع الاول. قال ابو الوليد في هذا الحديث ابطال الخلاص. قوله حدثنا يحيى بن حكيم تقدم ان حكيم عند ابن ماجه - [00:22:35](#)

بفتح حاءه سوى حكيم بن عبدالله المطليبي قوله حدثنا ابو الوليد هو الطيالس. فاذا وقعت هذه الكنية عندهم فالمراد بها هشام ابن عبدالملك الطيالي مشهور بكنيته نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله باب القضاء بالقرعة - [00:23:06](#)

ان رجلا كان له ستة قوله عن ابي قلابة تقدم ان هذه الكنية عندهم مع الاطلاق هي لابي قلابة الجرمي. واسمه عبدالله بن زيد نعم. احسن الله اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستهم على يميني احب ذلك ام كره. النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:34](#)

كان اذا سافر اقرع بين نسائه حدثني اسحاق المنصوري ابن ابي طالب رضي الله عنه فقال لا ثم سألتني فقال لا تقراني هذا ابن ولدي فقال لا فجعل كل من سأل اثنين هذا بالولد؟ قال لا فاقرع بينهما والحق الولد بالذي اصابته القران - [00:24:12](#)

صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه. قوله انبأنا الثوري هذه النسبة عند الاطلاق عندهم هي لسفيان بن سعيد الثوري. فما وقع في اسانيدهم عن الثور فهو المراد به - [00:24:41](#)

قوله عن صالح الهمداني تقدم ان هذا هو الاصل في هذه النسبة. ولم يأتي على خلافها بتحريك ميمه وبالذات المعجمة الا في راويين. احدهما محمد بن عبيد الاسدي الهمداني والاخر مرار ابن حموية - [00:24:56](#)

الثقفي الهمداني وما عداهما فبالدال المهملة وسكون ميمه. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى قوله عن الشعب تقدم وقوله عن عبد خير تقدم ان عبد خير من الاسماء المفردة عندهم فليس في روايتهم من اسمه - [00:25:21](#)

عبد خير سوى عبد خير ابن يزيد الحضرمي. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى باب القافة. قوله باب ثقافة القافة جمع قاف وهو العارف بالاثاء وهو العارف باثار الاقدام وهو العارف باثار الاقدام يستدل بها على الانساب وغيرها - [00:25:41](#)

نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله قال حدثنا ابو بكر عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ذات يوم مسرور وهو يقول يا عائشة الم ترين مجزئ المدلجية دخل عليه فراغ سمتة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وقدلت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعض

من بعض قال حدثنا محمد بن يوسف فقال حدثنا اسرائيل قال حدثنا اسماك ابن حرب ابن عباس رضي الله عنهم ان قريشا اتوا امرأة كائنة فقالوا لها اخبرينا اشبهنا اثرا بصاحب المقام فقالت ان انتم جرتم كسان على هذه السهلة ثم مشيتم علي انباتكم قال فجرؤا كسالاً ثم جنات عليها فابصرت اثر رسول الله - [00:26:28](#)

صلى الله عليه وسلم فقالت هذا اقربكم اليه ثم مكثوا بعد ذلك عشرين سنة او ما شاء الله ثم بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم باب تقييد الصبي بين ابويه عن ابي ميمونة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خير - [00:26:48](#)  
بين ابيه وامه وقال يا غلام هذه امك وهذا ابوك الى النبي صلى الله عليه وسلم احدهما كافرا ولا اخر مسلم فخيرته فتوجه الى الكافر. فقال اللهم اهده فتوجه الى المسلم فقضى له به - [00:27:07](#)

باب الصلح وبين حدثنا قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا كثير من عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصبح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم - [00:27:25](#)  
حل حرام باب الحج على من يفسد ماله. قال حدثنا بن مروان قال حدثنا عبد الله قال حدثنا سعيد وان قدرت عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رجلا كان في عهد رسول الله صلى - [00:27:35](#)

وسلم في عقدته ضعف وكان يبايع. فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه عن ذلك فقال يا رسول الله اني لا اصبر عن بيع فقال - [00:27:45](#)

بايعتها فقلها ولا خلافة وبين قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبده على محمد ابن اسحاق عن محمد ابن يحيى ابن حبان. قال وجدي منقذ ابن عمرو وكان رجلا قد اصابته امة في رأسه فكسرت لسانه. وكان لا يدعو على ذلك - [00:27:55](#)  
تجارته كان يزال يغبن فاتى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ذلك له فقال له اذا انت بايعت فقل لا خلافة ثم انت في كل سلعة امتعتها بالقيام ثلاث ليال فان رضيت فامسك وان سقطت فاردها - [00:28:08](#)

على صاحبها باب تقييد المعدم والبيع عليه لغرمائه رضي الله عنه قال يصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغوا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذوا ما - [00:28:18](#)  
وجدتم ليس لكم الا ذلك يعني الغرماء؟ قوله حدثنا الشبابة فقدم انه من الاسماء المفردة عندهم فليس في روايتهم من اسمه شباب سوى شبابة ابن شوال للمدائن نعم معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلصني بمالي ثم استعملني. قال وحدثنا - [00:28:38](#)  
عن ابي بكر محمد ابن عمر ابن حزم عن عمر ابن عبد العزيز عن ابي بكر ابن عبد الرحمن ابن هشام عن ابي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى - [00:29:12](#)

الله عليه وسلم من وجد متاعه بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره. عن موسى عن قال حدثنا اسماعيل ابن عياش موسى من يعقد عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن من حديث ابن هشام عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع سلعة فادرك سلعته بعينها عند رجل وقد افلس ولم يكن قبض من ثمانية - [00:29:22](#)

فهي له وان كان قبض من ثمنها شيئا فهو اسوة الغرماء. حدثنا ابراهيم منذر حزامه وعبدالرحمن ابراهيم الدمشقي قال حدثنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن معتمد عن ابن خلدة الزرقى وكان قاضيا بالمدينة قال جناب هريرة في صاحب الانا قد ابلس وقال هذا الذي قضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم اما رجل مات وافلس فصاحب المتاع احق بمتاع اذا وجده - [00:29:42](#)

بعينه قوله حدثنا ابن ابي هديك هو بالتصغير. وليست هذه الكنية عندهم لاحد سوى محمد ابن اسماعيل ابن ابي فديك نعم احسن الله اليكم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال - [00:30:02](#)

الله صلى الله عليه وسلم لامرئ مات وعنده مال امرئ بعين اقتضى منه شيئا او لم يقتضى فهو عصبه للغرباء. ابواب الشهادات قال رحمه الله باب وكراهية الشهاداتين من لم يستشهد. قوله باب كراهية تقدم ان هذه الترجمة من امهات التراجم عنده. ذكرها في -

سنة عشر موضعا وذكر باب من كره في موضعين وباب ما يكره في خمسة مواضع فهي عشرون موضعا كلها في بيان مقصد الكراهية عنده. نعم. احسن الله اليك من صنعني ابراهيم عن عبيده السلماني قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سيدنا رسول الله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس خير قال قومي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم - [00:30:42](#)

ثم يجيء قوم تبدر شهادة اقدمهم ويمينه ويمينه شهادته. قال حدثنا عبد الله بن جراحى قال حدثنا جرير بن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال خطبنا عمر بن الخطاب - [00:31:14](#)

رضي الله عنه في الجاهلية فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا مثل مقام فيكم. فقال احفظوني فقال احفظوني في اصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكسوا الكذب حتى يشهد الرجل وما - [00:31:24](#)

ويحلف وما يستحلف. باب الرجل عنده الشهادات ولا يعلم بها صاحبها. قوله باب الرجل تقدم ان هذه الترجمة من امهات التراجم عندهم ذكرها في خمسة وعشرين موضعا وقد خرج الغالب والا فالرجل والمرأة في الاحكام سواء وقد قرن بينهما المصنف في ترجمتين - [00:31:34](#)

فقال باب الرجل والمرأة تقدمتا في ابواب الطهارة نعم. احسن الله اليكم قال حدثني ابو بكر قال حدثني محمد ابن لابن عمرو بن عثمان بن عفان قد حدثني خرجت بن زيد بن ثابت قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري انه سمع زيد بن خالد الجهني يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير الشهور من ادى شهادته قبل - [00:31:58](#)

يسألها قوله حدثنا زيد بن الحباب تقدم ان الحباب اذا قرنت بالف فهي بالحاء المهملة وما شابهها فانما يشاركها اذا خلصت من ال كحباب وخباب وجناب نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى باب الاشهاد على الديون. قال حدثنا عبد الله عبيد الله بن يوسف الجبيري هو جميل الحسن العتكي وقال - [00:32:23](#)

حدثنا محمد بن مروان وقد حدث عبد الملك بن ابي عن ابي سعيد رضي الله عنه قال بين بعضكم بعضا فقال هذه نسخة ما قبلها؟ قوله عن ابيه يعني ابي يعني ابا نظرة. وتقدم ان هذه الكنية عنده - [00:32:50](#)

قم لراو واحد هو المنذر بن مالك العوقي اكثر من الرواية عن ابي سعيد نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى باب لا تجوز شهادته. قال حقا لو حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا زين هارون قال - [00:33:10](#)

عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الاسلام ولا ذي غمر على اخيه. قوله حدثنا معمر - [00:33:27](#)

هذا احد الثلاثة المذكورين باسم معمر كما تقدم. نعم. احسن الله اليكم يزيد عن ابن الهادي عن محمد ابن عمر ابن عطية يسأل عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية باب القضاء بالشاهد واليمين - [00:33:37](#)

حدثنا مصعب المدين احمد بن عبدالله الزهري ويعقوب ابن ابراهيم الدروقي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد بن ابي عبد الرحمن عن سعد ابن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد. قال حدث عبد الوهاب قال حدثنا جعفر محمد عن ابي عن رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع - [00:33:57](#)

حدثنا ابو اسحاق قال اخبرني قيس ابن سعد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين. قال حدثنا عبد الله بن يزيد مولى المنبعث - [00:34:17](#)

عن رجل من اهل مصر عن سراق النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة الرجل ويمين الطالب باب شهادة الزور حدثنا محمد ابن عبيد قال حدثنا سفيان العصفوري عن ابيه عن حبيب النعمان الاسدي عن قرين فاتكنا اسدي قال صلى النبي - [00:34:37](#)

صلى الله عليه وسلم الصبح قبل من صلى وقام قائما فقال عدلت شهادة الزهري بالاشراك بالاية ثلاث مرات ثم تلا هذه الاية واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به - [00:34:52](#)

قوله عن خريم ابن فاتك للاسد هذا الاسم من الاسماء المفردة عندهم فليس في روايتهم من اسمه خريم سوى هذا الراوي من الصحابة

رضي الله عنه نعم. احسن الله اليكم - [00:35:02](#)

اهل الكتاب بعضهم على بعض قوله حدثنا محمد بن طريف تقدم ان طريفا عندهم بالطاء وليس في رواية في الاسماء ولا الالباء ظريف بالطاء. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى باب الرجل ينحل ولده. قال حدثني زين بن زرع عن داوود ابن ابيه ابواب الهبة -

[00:35:26](#)

احسن الله اليكم قال رحم الله ابواب الهبات باب الرجل ينحل ولده قال حدثنا باسم بكر بن خلف قال احدثنا يزيد بن زرع عن داود

ابن ابي هند عن شعبي عن نعمان رضي الله عنه قال - [00:35:57](#)

انطلق من ابوه يحمل الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اشهد اني قد نحلته النعمان من مالي كذا وكذا. قال فكل بنيك نحلته مثل

ما نحلته النعمان. قال لا. قال فاشهد على هذا غيري. قال ليس - [00:36:07](#)

وان يكون لك في البر سواء؟ قال بلى. قال فلا اذا. قال حدثني هشام ابن عمان قال حدثنا سفيان عن الزوري عن حميد بن عبد الرحمن

بن محمد بن نعمان المشير الاخير انه ما اخبرهم عن النعمان المشير رضي الله - [00:36:17](#)

الله عنه ان اباه ان احدهم غلاما وانه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ينشده فقال اكل ولدك نحلته؟ قال لا قال فارده. باب من

اعطى ولده ثم رجع فيه - [00:36:27](#)

قال حدثنا عن حسين انه قال لا يحل للرجل ان يعطي العطية ثم يرجع فيه الا الوالد فيما يعطي ولده. قوله حدثنا ابن ابي عدي تقدم

ان هذه الكنية عندهم مع الاطلاق هي لمحمد ابن ابراهيم ابن ابي عدي - [00:36:37](#)

قوله عن طاووس تقدم ان هذا من من الاسماء المفردة عندهم. فليس في روايتهم ما اسمه طاووس سوى طاووس ابن كيسان اليماني

راوي هذا الحديث نعم. احسن الله اليكم قال لا يرجع - [00:36:58](#)

الى الوالد الا الوالد من ولده. باب العمرة. قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا احمد بن زكريا بن ابي زيد عن محمد بن عمر عن ابي سلمة عن

ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال - [00:37:18](#)

الله صلى الله عليه وسلم لا عمرة فمن عمر شيئا فهو له. عن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من

اعمرى رجل عمرة له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها فهي لمن اعمر ولعقبه. قال حدثنا سفيان عن عمر ابن دينار عن طاووس عن حجر

المدرى عن زيد بن ثابت رضي الله - [00:37:28](#)

الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل العمرة للوارث. قوله عن حجر المدر تقدم ان حجرا في اسماء روايتهم وابائهم هو بضم

احائه وليس في الستة بل اسمه حجر. لا في الاسماء ولا اسماء الالباء. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى باب الرقبة -

[00:37:48](#)

حدثني ثم اماته قال والرقبة ان يقول وللآخر مني ومنك موتى وللآخرين. احسن الله اليكم قال والرقبة ان يقول هو للآخر مني ومنك

موتى. ومن رافع قال حدثناه شيه قال حقا وحدثنا عن محمد قال حدثنا ابو - [00:38:08](#)

قال حدثنا داوود عن ابي الزبير عن ابن عبد الله رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة جائزة لمن اعمر

ابو الركبة جائزة لمن اوقبها باب الرجوع في الهبة وبين - [00:38:37](#)

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي سفيت قال حدثنا ابو اسامة عن عوف عن خلاف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم ان مثل الذي يعود في عطيته كمثل الكلب هكذا حتى اذا سمع قال ثم عاد في قيه - [00:38:47](#)

اكل قوله في الاسناد المتقدم عن ابي الزبير تقدم ان هذه الكنية عندهم مع الاطلاق هي لابي الزبير المكي واسمه محمد ابن مسلم ابن

تدرس. نعم. احسن الله اليكم قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت عن سعيد - [00:38:57](#)

عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في قيه. قال حدثنا يزيد بن ابي

حكيم قال حدثنا عمر وعن - [00:39:15](#)

عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يعود في قيه. قوله حدثنا العمري تقدم ان هذه النسبة عندهم بضم

العين وليس في رواتهم العمري بفتح العين. نعم. احسن الله اليكم رحمه الله تعالى باب من وهب هبة وجاء ثوابها - [00:39:25](#)  
قال رجل احق بهيته ما لم يثبت منها قوله ابن مجمع تقدم ان هذا الاسم عندهم بضم ميمه الاولى وكسر ميمه الثانية مشددة وليس  
في رواتهم في الاسماء ولا في اسماء الالباء مجمع ولا غيره. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى باب اعطيت مرة بغير اذن  
زوجها - [00:39:45](#)

احديثهم يوسف الرقيب محمد بن احمد الصجلاني وقال احديثنا محمد بن سلمة عن المثني ابن الصباح عن ابينا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال في خطوة خطبها لا يجوز لامرأة في مالها الا باذن زوجها اذا هو ملك - [00:40:15](#)  
ومن قال حدثنا حرمة ابن يحيى قال احديثنا عبد الله بن ابي قال رجل من ولدك عن مالك عن ابي عن جد ان جدته خيرت امرأتك عن  
ابن مالك انها انت رسول الله صلى الله - [00:40:25](#)

عليه السلام بحلول الله فقالت اني تصدقت باذى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز للمرأة في مالها الا باذن زوجها فهل  
استأذنت كعبا؟ قالت نعم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كعب - [00:40:35](#)

فقال هل اذنت لخير ان تتصدق بحنيها؟ فقال نعم فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم منها. ابواب الصدقات باب الرجوع في  
الصدقة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعد في صدقتك - [00:40:45](#)

حدثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقي وقال حدثني وليد مسلم قال حدثنا الأوزعي وقال حدثني ابو جعفر محمد ابن علي قال  
حدثني سعيد ابن المسيب قال حدثني عبد الله ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي تصدقتم يرجع -

[00:41:04](#)

صدقته مثلا كالميقين ثم يضعه فيأكل. قوله حدثنا الأوزاعي تقدم ان هذه النسبة مع الاطلاق عندهم هي لابي عمر الأوزاعي الرحمن  
ابن عمرو البيروتي الشامي. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى باب من صدق بصدقة فوجدها تباع هل يشتريها؟ وقال حدث

- [00:41:14](#)

يوسف عليه عمر انه تصدق بالفرس على هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فابصر صاحبها يبيعه بكسر. فاتي النبي صلى الله عليه  
وسلم ما قال لا تتباع صدقتك او غمرة فرأى مهرا او مهرة من افلامها يباع ينسب الى فرسه فنهى عنها. قوله عن الزبير بن العوام تقدم  
ان الزبيرم بضم زاويه سوى عبدالرحمن - [00:41:34](#)

عثمان ابن الزبير رضي الله عنه له حديث في النكاح تقدم نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى باب من تصدق بصدقة ثم ورثها.  
قال حدثني محمد قال حدثهم كما عن سفيان عبد الله بن عطا عن عبد الله بن ريت عن ابيه قال جاءت امرأة النبي صلى الله عليه

وسلم وقالت يا رسول الله - [00:42:04](#)

اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت وقال اجارك الله ورد عليك الميراث. قال جاء رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني  
اعطيت امي حديقة لمنها ماتت ولم تترك وارثا غيري. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت صدقتك ورجعت اليك

حديقتك - [00:42:19](#)

باب من وقف حدثنا سيمانا قط وانفس عندي منه فما تمر به؟ قال ان شئت عبست فقال ان شئت عبست اصلا او تصدقت بها؟ قال  
فعمل بها عمر على على الا يبعثها ولا يمهب ولا يمهب ولا يورث. تصدق بها - [00:42:38](#)

للفقراء في القربى وفي رقابهم في سبيل الله ابن السبيل والضيف لا جناح على من ولي ان يأكل منها بالمعروف ان يطعمها صديقا غير  
متمول. قال حدثنا محمد بن ابي عمر العدني قال حدثنا سفيان عن عبيد الله - [00:42:59](#)

عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله ان المئة سهم التي بخيب ولم اصب  
مالا قط هو احب اليه منها وقد اردت ان اتصدق بها فقال النبي صلى الله عليه - [00:43:09](#)

وسلم احبس اصلا وسبل ثمرها. قال ابن ابي عمر فوجدت هذا الحديث في موضع اخر في كتاب عن سفيان عن عبد الله عن نافع عن  
ابن عمر رضي الله عنهما قال عمر فذكر نحوه - [00:43:19](#)

باب عارية وبه قال حدثني قال حدثني قال حدثنا شرحبيل مسلم قال سمعت ابا امامة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والمنحة مردودة وبه يقول حدثنا الشيخ النعمان ابن عبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقياني قال حدثنا محمد ابن عبد الرحمن ابن يزن عن سعيد ابن ابي سعيد عن رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العارية ما ادتها المنحة - [00:43:29](#)

قال حدثنا ابراهيم المستمذ قال حدثنا محمد ابن عبد الله قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:43:50](#)  
عن يد ما اخذت حتى تؤديه. وهذا اخر المقروء في هذا المجلس ونستكمله بعد صلاة الفجر. باذن الله تعالى والحمد لله رب العالمين.  
وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد - [00:44:00](#)  
واله وصحبه اجمعين - [00:44:10](#)